

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الأفضل يوم العيد قبل الصلاة .

قوله والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة من بعد طلوع الفجر الثاني .

صرح به المستوعب و الرعاية وغيرهما أو قدرها إن لم يصل وهذا المذهب قال الإمام أحمد تخرج قبلها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى وجزم به ابن تميم فدخل في كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر .

قوله ويجوز في سائر اليوم .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة وذكر المجد : أن الإمام أحمد أوماً إليه ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب وهذا القول من المفردات قال في الرعاية - عن القول بأنه قضاء - : وهو بعيد .

تنبيه : يحتمل قول المصنف ويجوز في سائر اليوم الجواز من غير كراهة وهو بعيد وهو أحد الوجهين اختاره القاضي .

ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح قال في الكافي و المجد في شرحه : وكان تاركاً للاختيار .

قال في الفروع : القول بالكراهة أظهر وقدمه في المغني و الشرح و الرايعتين و

الحاويين و شرح ابن رزين وغيرهم وأطلقها في الفروع و ابن تميم